

المملكة العربية السعودية

٥٧.

وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد



قول كبار العلماء في

النظر في إلهاب



[مجلس هيئة كبار العلماء]

وكالة المطبوعات والبحوث العلمي

uspr@moia.gov.sa



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
وكالة المطبوعات والبحث العلمي

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

ebook.moia.gov.sa



أكثر من ٣٠٠٠ مادة مقرأة
ومستموعة على ٤٥ لغة

More than 3000 readable
audible, in 45 languages.



المكتبة
الإلكترونية
الإسلامية



Islamic Electronic Library

قول كبار العلماء في
التطرف والإرهاب

مجلس هيئة كبار العلماء

وَكَلَّمَ الْمُطْبُوعَاتِ فِي الْمَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ
وَرَأَى الشُّؤْبَةَ السَّلَامِيَّةَ الدَّعْوَةَ وَالْإِشْرَاقَ
الْمَلِكِيَّةَ فِي الْعَرَبِيَّةِ السُّجُودِيَّةِ

١٤٣٩ هـ

ح) وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
إعداد وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب/ إعداد وزارة شؤون
الإسلامية والدعوة والإرشاد - الرياض، ١٤٢٧هـ
٢٤ ص ، ١٢ X ١٧ سم
ردمك : ٢ - ٤٦٩ - ٢٩ - ٩٩٦٠
١ - الفلوي في الدين ٢ - الإرهاب ٣ - الإسلام
- دفع مطاعن أ - العنوان
ديوي ٢١٨ ٥١٧٩ / ١٤٢٧

رقم الإيداع : ٥١٧٩ / ١٤٢٧
ردمك : ٢ - ٤٦٩ - ٢٩ - ٩٩٦٠

الطبعة الثالثة

١٤٣٩هـ

قول كبار العلماء
في التطرف والإرهاب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار هيئة كبار العلماء

حول حوادث التفجير التي حصلت في مدينة الرياض ١٤٢٤هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد ،
وآله ، وصحبه ، أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته الاستثنائية المعقدة في مدينة
الرياض يوم الأربعاء ١٣/٣/١٤٢٤هـ استعرض حوادث التفجيرات
التي وقعت في مدينة الرياض مساء يوم الاثنين ١١/٣/١٤٢٤هـ ، وما
حصل بسبب ذلك من قتل ، وتدمير ، وترويع وإصابات لكثير من الناس
من المسلمين ، وغيرهم . ومن المعلوم أن شريعة الإسلام قد جاءت بحفظ
الضروريات الخمس ، وحرمت الاعتداء عليها ، وهي : الدين ،
والنفس، والمال ، والعرض ، والعقل .

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

ولا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة ،
والأنفس المعصومة في دين الإسلام إما أن تكون مسلمة فلا يجوز بحال
الاعتداء على النفس المسلمة وقتلها بغير حق ، ومن فعل ذلك فقد
ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب العظام يقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ
مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ
وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٩٣) ويقول سبحانه: ﴿ مِنْ أَجْلِ
ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ
فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: ٣٢). قال مجاهد -
رحمه الله - : « في الإثم » وهذا يدل على عظم قتل النفس بغير حق .
ويقول النبي ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

الله إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والنيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة) . متفق عليه وهذا لفظ البخاري ، ويقول النبي ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وفي سنن النسائي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : (لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم) ، ونظر ابن عمر - رضي الله عنهما - يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال : « ما أعظمك ! وأعظم حرمتك ! والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك » ، كل هذه الأدلة وغيرها كثير تدل على عظم حرمة دم المرء المسلم ، وتحريم قتله لأي سبب من الأسباب إلا ما دلت عليه النصوص الشرعية ؛ فلا يحل لأحد أن يعتدي على مسلم بغير حق ، يقول أسامة بن زيد - رضي الله عنهما -:

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة، فصبحنا القوم، فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناها قال: لا إله إلا الله؛ فكف الأنصاري، فطعته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: (يا أسامة أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله). قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. متفق عليه، وهذا لفظ البخاري .

وهذا يدل أعظم الدلالة على حرمة الدماء ، فهذا رجل مشرك ، وهم مجاهدون في ساحة القتال، لما ظفروا به ، وتمكنوا منه نطق بالتوحيد؛ فتأول أسامة - ﷺ - ، وقتله على أنه ما قالها إلا ليكفوا عن قتله . ولم يقبل النبي ﷺ عذره وتأويله ، وهذا من أعظم ما يدل على حرمة دماء المسلمين ، وعظيم جرم من يتعرض لها .

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

وكما أن دماء المسلمين محرمة ، فإن أموالهم محرمة محترمة بقول النبي ﷺ : (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) . أخرجه مسلم ، وهذا الكلام قاله النبي ﷺ في خطبة يوم عرفة، وأخرج البخاري، ومسلم نحوه في خطبة يوم النحر، وبما سبق يتبين تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق .

ومن الأنفس المعصومة في الإسلام .. أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين؛ فعن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً) أخرجه البخاري ، ومن أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان وعهد ، فإن نفسه وماله معصومان لا يجوز التعرض لهما ومن قتله ؛ فإنه كما قال النبي ﷺ لم يرح رائحة الجنة. وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمعاهدين ، ومعلوم أن أهل الإسلام ذمتهم واحدة يقول النبي ﷺ :

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

(المؤمنون تتكافأ دماءهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم) . ولما أجارت أم هانئ - رضي الله عنها - رجلاً مشركاً عام الفتح ، وأراد علي بن أبي طالب - عليه السلام - أن يقتله ذهب للنبي فأخبرته فقال عليه السلام : قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ . أخرج البخاري ومسلم .

والمقصود أن من دخل بعقد أمان أو بعهد من ولي الأمر لمصلحة رآها فلا يجوز التعرض له ولا الاعتداء على ماله . إذا تبين هذا ؛ فإن ما وقع في مدينة الرياض من حوادث التفجير أمر محرم لا يقره دين الإسلام، وتحريمه جاء من وجوه :

(١) أن هذا العمل اعتداء على حرمة بلاد المسلمين، وترويع للآمنين فيها .

(٢) أن فيه قتلاً للأنفس المعصومة في شريعة الإسلام .

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

(٣) أن هذا من الإفساد في الأرض .

(٤) أن فيه إتلافاً للأموال المعصومة .

وإن مجلس هيئة كبار العلماء إذ يبين حكم هذا الأمر ليحذر المسلمين من الوقوع في المحرمات المهلكات، ويحذرهم من مكائد الشيطان، فإنه لا يزال بالعبد حتى يوقعه في المهالك، إما بالغلو بالدين وإما بالجفاء عنه ومحاربه - والعياذ بالله - والشيطان لا يبالي صاحبها في غضب الرحمن وعذابه. وما قام به من نفذوا هذه العمليات من قتل أنفسهم بتفجيرها ، فهو داخل في عموم قول النبي ﷺ : (من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة) أخرج أبو عوانة في مستخرجه من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : (من قتل نفسه بحديدة، فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سما فقتل نفسه ، فهو

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل ؛ فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) وهو في البخاري بنحوه .

ثم ليعلم الجميع أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني من تسلط الأعداء عليها من كل جانب ، وهم يفرحون بالذرائع التي تبرر لهم التسلط على أهل الإسلام وإذلالهم واستغلال خيراتهم، فمن أعانهم في مقصدهم، وفتح على المسلمين، وبلاد الإسلام ثغراً لهم فقد أعان على انتقاص المسلمين والتسلط على بلادهم، وهذا من أعظم الجرم، كما أنه تجب العناية بالعلم الشرعي المؤصل من الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة، وذلك المدارس، والجامعات، وفي المساجد ووسائل الإعلام، كما أنه تجب العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي على الحق، فإن الحاجة، بل الضرورة داعية إليه الآن أكثر من أي وقت مضى، وعلى شباب المسلمين إحسان الظن بعلمائهم ، والتلقي عنهم وليعلموا أن مما

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

يسعى إليه أعداء الدين الوقيعة بين شباب الأمة وعلمائهم ، وبينهم وبين
حكامهم حتى تضعف شوكتهم، وتسهل السيطرة عليهم، فالواجب
التنبه لهذا. وقى الله الجميع كيد الأعداء، وعلى المسلمين تقوى الله في
السر والعلن، والتوبة الصادقة الناصحة من جميع الذنوب، فإنه ما نزل
بلاء إلا بذنب، ولا رفع إلا بتوبة. نسأل الله أن يصلح حال المسلمين،
ويجنب بلاد المسلمين كل سوء ومكروه، وصلى الله على نبينا محمد،
وآله وصحبه .

هيئة كبار العلماء

بيان مجلس هيئة كبار العلماء حول الخلايا الإرهابية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد..

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والخمسين التي انعقدت في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ: ١١ / ٦ / ١٤٢٤ هـ ، قد استعرض ما جرى مؤخرا في المملكة العربية السعودية من تفجيرات استهدفت تخريبا وقتل أناس معصومين وأحدثت فزعا وإزعاجا.

كما استعرض ما اكتشف من مخازن للأسلحة ومتفجرات خطيرة معدة للقيام بأعمال تخريب ودمار في هذه البلاد التي هي حصن الإسلام وفيها حرم الله وقبلة المسلمين ومسجد رسول الله ﷺ ولأن مثل هذه

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

الاستعدادات الخطيرة للمهياة لارتكاب الإجرام من أعمال التخريب والإفساد في الأرض مما يزعزع الأمن ويحدث قتل الأنفس وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة ويعرض مصالح الأمة لأعظم الأخطار ونظراً لما يجب على علماء البلاد من البيان تجاه هذه الأخطار من وجوب التعاون بين كافة أفراد الأمة لكشفها ودفع شرها والتحذير منها وتحريم السكوت عن الإبلاغ عن كل خطر يبيت ضد هذا الأمن رأى المجلس وجوب البيان لأمر تدعو الضرورة إلى بيانها في هذا الوقت براءة للذمة ونصحاً للأمة وإشفاقاً على أبناء المسلمين من أن يكونوا أداة فساد وتخريب وأتباعاً لدعاة الضلالة والفتنة والفرقة. وقد أخذ الله تعالى على أهل العلم الميثاق أن يبينوا للناس قال الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (آل عمران: ١٨٧) ، لذلك كله وتذكيراً للناس وتحذيراً من التهاون في أمر الحفاظ على سلامة البلاد من الأخطار فإن المجلس يرى بيان ما يلي..

أولاً.. إن القيام بأعمال التخريب والإفساد من تفجير وقتل وتدمير للممتلكات عمل إجرامي خطير وعدوان على الأنفس المعصومة وإتلاف

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

للأموال المحترمة فهو مقتض للعقوبات الشرعية الزاجرة الرادعة عملا بنصوص الشريعة ومقتضيات حفظ سلطانها وتحريم الخروج على من تولى أمر الأمة فيها يقول النبي ﷺ: "من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفني لذي عهد عهده فليس مني ولست منه" أخرجه مسلم.

ومن زعم أن هذه التخريبات وما يراد من تفجير وقتل من الجهاد فذلك جاهل ضال فليست من الجهاد في سبيل الله في شيء.

ومما سبق فإنه قد ظهر وعلم أن ما قام به أولئك ومن وراءهم إنما هو من الإفساد والتخريب والضلال المبين وعليهم تقوى الله عز وجل والرجوع إليه والتوبة والتبصر في الأمور وعدم الانسياق وراء عبارات

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

وشعارات فاسدة ترفع لتفريق الأمة وحملها على الفساد وليس في حقيقتها من الدين وإنما هي من تلبس الجاهلين والمعرضين وقد تضمنت نصوص الشريعة عقوبة من يقوم بهذه الأعمال ووجوب ردعه والزجر عن ارتكاب مثل عمله ومرد الحكم بذلك إلى القضاء.

ثانياً . . وإذ تبين ما سبق فإن مجلس هيئة كبار العلماء يؤيد ما تقوم به الدولة أعزها الله بالإسلام من تتبع لتلك الفئة والكشف عنهم؛ لوقاية البلاد والعباد شرهم ولدرء الفتنة عن ديار المسلمين، وحماية بيضتهم ويجب على الجميع أن يتعاونوا في القضاء على هذا الأمر الخطير لأن ذلك من التعاون على البر والتقوى الذي أمرنا الله به في قوله سبحانه ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٢٠٥﴾ (المائدة : ٢).

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

ويحذر المجلس من التستر على هؤلاء أو إيوائهم فإن هذا من كبائر الذنوب وهو داخل في عموم قول النبي ﷺ: "لعن الله من آوى محدثاً" متفق عليه وقد فسر العلماء "المحدث" في هذا الحديث بأنه من يأتي بفساد في الأرض.

فإذا كان هذا الوعيد الشديد فيمن آواهم فكيف بمن أعانهم أو أيد فعلهم.

ثالثاً.. يهيب المجلس بأهل العلم أن يقوموا بواجبهم ويكثفوا إرشاد الناس في هذا الشأن الخطير ليتبين بذلك الحق.

رابعاً.. يستنكر المجلس ما يصدر من فتاوى وآراء تسوغ هذا الإجماع أو تشجع عليه لكونه من أخطر الأمور وأشنعها وقد عظم الله شأن الفتوى بغير علم وحذر عباده منها وبين أنها من أمر الشيطان قال تعالى:

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِى الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوْءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ (البقرة : ١٦٨ - ١٦٩)،
ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ (النحل : ١١٦-١١٧)، ويقول جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾﴾ (الإسراء: ٣٦).

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيء" متفق عليه.

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

ومن صدر منه مثل هذه الفتاوى أو الآراء التي تسوغ هذا الإجرام فإن على ولي الأمر إحالته إلى القضاء ليجري نحوه ما يقتضيه الشرع نصحا للأمة وإبراء للذمة وحماية للدين وعلى من أتاه الله العلم التحذير من الأقاويل الباطلة وبيان فسادها وكشف زورها ولا يخفى أن هذا من أهم الواجبات وهو من النصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ويعظم خطر تلك الفتاوى إذا كان المقصود بها زعزعة الأمن وزرع الفتن والقلق ومن القول في دين الله بالجهل والهووى لأن ذلك استهداف للأغرار من الشباب ومن لا علم عنده بحقيقة هذه الفتاوى والتدليس عليهم بحججها الواهية والتمويه على عقولهم بمقاصدها الباطلة وكل هذا شنيع وعظيم في دين الإسلام ولا يرتضيه أحد من المسلمين ممن عرف حدود الشريعة وعقل أهدافها السامية ومقاصدها الكريمة وعمل هؤلاء المتقولين على العلم من أعظم أسباب تفريق الأمة ونشر العداوات بينها.

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

خامسا.. على ولي الأمر منع الذين يتجرؤون على الدين والعلماء
ويزينون للناس التساهل في أمور الدين والجرأة عليه وعلى أهله
ويربطون بين ما وقع وبين التدين والمؤسسات الدينية.

وإن المجلس ليستنكر ما يتفوه به بعض الكتاب من ربط هذه
الأعمال التخريبية بالمناهج التعليمية كما يستنكر استغلال هذه الأحداث
للنيل من ثوابت هذه الدولة المباركة القائمة على عقيدة السلف الصالح
والنيل من الدعوة الإصلاحية التي قام بها شيخ الإسلام محمد بن
عبد الوهاب رحمه الله.

سادسا.. إن دين الإسلام جاء بالأمر بالاجتماع وأوجب الله ذلك
في كتابه وحرم التفرق والتحزب يقول الله عز وجل: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ
اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: ١٠٣)، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسَّتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴿ (الأنعام :

١٥٩)، فبرأ الله رسوله ﷺ من الذين فرقوا دينهم وحزبوه وكانوا شيعا وهذا يدل على تحريم التفرق وأنه من كبائر الذنوب.

وقد علم من الدين بالضرورة وجوب لزوم الجماعة وطاعة من

تولى إمامة المسلمين في طاعة الله يقول الله عز وجل: ﴿ يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ

ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (النساء :

٥٩)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "عليك السمع والطاعة

في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك...." أخرجه مسلم وعن أبي هريرة

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد

عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصي الأمير فقد عصاني" متفق

عليه. وقد سار على هذا سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم

في وجوب السمع والطاعة.

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

لكل ما تقدم ذكره فان المجلس يحذر من دعاة الضلالة والفتنة والفرقة الذين ظهروا في هذه الأزمان قلبوا على المسلمين أمرهم وحرصوهم على معصية ولاة أمرهم والخروج عليهم وذلك من أعظم المحرمات يقول النبي ﷺ: "إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان" أخرجه مسلم. وفي هذا تحذير لدعاة الضلالة والفتنة والفرقة وتحذير لمن سار في ركبهم عن التمادي في الغي المعرض لعذاب الدنيا والآخرة والواجب التمسك بهذا الدين القويم والسير فيه على الصراط المستقيم المبني على الكتاب والسنة وفق فهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان ووجوب تربية النشء والشباب على هذا المنهاج القويم والصراط المستقيم حتى يسلموا بتوفيق من الله من التيارات الفاسدة ومن تأثير دعاة الضلالة والفتنة والفرقة وحتى ينفع الله بهم أمة الإسلام ويكونوا حملة علم وورثة للأنبيا وأهل

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

خير وصلاح وهدى ويكرر التأكيد على وجوب الالتفاف حول قيادة هذه البلاد وعلمائها ويزداد الأمر تأكيداً في مثل هذه الأوقات أوقات الفتن كما يحذر الجميع حكاماً ومحكومين من المعاصي والتساهل في أمر الله فشان المعاصي خطير وليحذروا من ذنوبهم وليستقيموا على أمر الله وقيموا شعائر دينهم ويأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر.

وقى الله بلادنا وجميع بلاد المسلمين كل سوء وجمع الله كلمة المسلمين على الحق والهدى وكبت الله أعداءه أعداء الدين ورد كيدهم في نحورهم انه سبحانه سميع قريب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

هيئة كبار العلماء

قرار مجلس هيئة كبار العلماء

حول حادث التفجير الذي وقع في المنطقة الشرقية (مدينة الخبر)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد ،
وأله وصحبه ، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في جلسته
الاستثنائية العاشرة المنعقدة في مدينة الطائف يوم السبت ١٣/٢/١٤١٧هـ
استعرض حادث التفجير الواقع في مدينة الخبر بالمنطقة الشرقية يوم الثلاثاء
٩/٢/١٤١٧هـ . وما حصل بسبب ذلك من قتل ، وتدمير ، وترويع ،
وإصابات لكثير من المسلمين وغيرهم .

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

وإن المجلس بعد النظر والدراسة والتأمل قرر بالإجماع ، ما يلي :

أولاً : إن هذا التفجير عمل إجرامي محرم شرعاً بإجماع المسلمين،
وذلك للأسباب الآتية :

١- في هذا التفجير هتكٌ لحرمة الإسلام المعلومة منه بالضرورة :
هتكٌ لحرمة الأنفس المعصومة ، وهتكٌ لحرمة الأموال ، وهتكٌ لحرمة
الأمن والاستقرار وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم،
وغدوهم ورواحهم ، وهتكٌ للمصالح العامة التي لا غنى للناس في
حياتهم عنها . وما أبشع وأعظم جريمة من تجرأ على حرمة الله ، وظلم
عباده ، وأخاف المسلمين والمقيمين بينهم ! فويلٌ له ، ثم ويلٌ له من
عذاب الله ونقمته ، ومن دعوة تحيط به ، نسأل الله أن يكشف ستره ،
وأن يفضح أمره .

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

أن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام ، هي نفس كل مسلم، ونفس كل من بينه وبين المسلمين أمان كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٩٣) ، وقال سبحانه في حق الذمي الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء: ٩٢) .

فإذا كان الذمي الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قتل عمداً؟! فإن الجريمة تكون أعظم ، والإثم يكون أكبر. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من قتل معاهداً لم يرح رائحة

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

الجنة). فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى ، فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء، وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهداً ، وإنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة، نعوذ بالله من الخذلان.

٢- أن هذا العمل الإجرامي يتضمن أنواعاً من المحرمات المعلومة في الإسلام بالضرورة ، من : غدر ، وخيانة ، وبغي ، وعدوان ، وإجرام آثم ، وترويع للمسلمين ، وغيرهم ، وكل هذه قبائح منكرة يأبأها ، ويغضها الله ورسوله والمؤمنون .

ثانياً : إن المجلس إذ يبين تحريم هذا العمل الإجرامي في الشرع المطهر .

فإن يعلن للعالم أن الإسلام بريء من هذا العمل وهكذا كل مسلم

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه ، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف وعقيدة ضالة ، فهو يحمل إثمه، وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام ، ولا على المسلمين المهتمين بهدي الإسلام المعتصمين بالكتاب والسنة ، المستمسكين بحبل الله المتين. وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة ، ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه ، محذرة مصاحبة أهله ، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٤﴾

وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ

لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٥﴾ (البقرة : ٢٠٤-٢٠٦) ، وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا

جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ
الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ

﴿المائدة: ٣٣﴾، ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلي

أن يكشف ستر هؤلاء الفعلة المعتدين، وأن يمكن منهم لينفذ فيهم حكم شرعه المطهر، وأن يكف البأس عن هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين، وأن يوفق خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، وحكومته وجميع ولاية أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح البلاد والعباد، وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد، وآله، وصحبه، وسلم.

بيان هيئة كبار العلماء حول ظاهرة التكفير والتفجير

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

ففي درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين
المنعقدة بالطائف ابتداء من تاريخ ٢ / ٤ / ١٤١٩ هـ ما يجري في كثير
من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من
سفك الدماء، وتخريب المنشآت، ونظراً إلى خطورة هذا الأمر، وما يترتب
عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس،
وزعزعة لأمنهم واستقرارهم؛ فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضح فيه
حكم ذلك نصحاً لله ولعباده، وإبراء للذمة، وإزالة للبس في المفاهيم لدى
من اشتبه عليهم الأمر في ذلك، فنقول وبالله التوفيق:

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

أولاً: التكفير حكم شرعي، مردّه إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله؛ فكذلك التكفير، وليس كل ما وُصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملة.

ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله؛ لم يجوز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن؛ لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تُدرأ بالشبهات- مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير- فالتكفير أولى أن يُدرأ بالشبهات، ولذلك حذر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: (أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال؛ وإلا رجعت عليه) . وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به، لوجود مانع يمنع من كفره، هذا الحكم كغيره من

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها ، كما في الإرث - سببه القرابة - مثلا - وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين ، وهكذا الكفر يكره عليه المؤمن فلا يكفر به ، وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغلبة فرع أو غضب أو نحوهما ، فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال : «اللهم أنت عبدي ، وأنا ربك » أخطأ من شدة الفرح .

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة: من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة.

وإذا كان هذا في عامة الناس ، ففي ولاية الأمور يكون أشد؛ لما يترتب عليه من التمرد عليهم، وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى،

قول كبار العلماء في التصرف والإرهاب

وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد، ولهذا منع النبي ﷺ من منابذتهم، فقال: (إلا أن تروا كفرًا بواحا عندكم فيه من الله برهان). فأفاد قوله: (إلا أن تروا) أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة. وأفاد قوله: (كفرًا) أنه لا يكفي الفسوق ولو كبر، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار، والاستئثار المحرم، وأفاد قوله: (بواحا) أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح أي صريح ظاهر، وأفاد قوله: (عندكم فيه من الله برهان) أنه لا بد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة. وأفاد قوله: (من الله) أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله. وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

وجملة القول: أن التسرع في التكفير له خطره العظيم، لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ (الأعراف: ٣٣) .

ثانياً: ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطيء من استباحة الدماء، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعاً بإجماع المسلمين، لما في ذلك من هتك حرمة الأنفس المعصومة، وهتك حرمة الأموال، وهتك حرمت الأمن والاستقرار، وحية الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعاشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها.

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم وحرّم انتهاكها، وشدّد في ذلك، وكان من آخر ما بُلِّغ به النبي ﷺ أمته، فقال في خطبة حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا ثم قال : ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد) متفق عليه. وقال: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه) وقال عليه الصلاة والسلام: (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) وقد توعّد الله - سبحانه - من قتل نفساً معصومة بأشد الوعيد، فقال سبحانه في حق المؤمن: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ آلِهٍ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣) ، وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴿ (النساء: ٩٢) فإذا كان الكافر الذي له أمان، إذا قُتِل خطأ فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قُتِل عمداً؟! فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ قُتِلَ معاهداً؛ لم يرح رائحة الجنة) .

ثالثاً: إن المجلس إذ يبين حكم تكفير الناس، بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله وخطورة إطلاق ذلك، لما يترتب عليه من شرور وآثام، فإنه يعلن للعالم أن الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطيء، وأن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة وتفجير للمساكن هو عمل إجرامي، والإسلام بريء منه، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة،

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

فهو يحمل إثمه وجُرمه، فلا يُحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، المتمسكين بجبل الله المتين، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة، ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه، محذرة من مصاحبة أهله.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ۚ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٤﴾ (البقرة: ٢٤)،

والواجب على جميع المسلمين في كل مكان التواصي بالحق، والتناصح

على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة

الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴿المائدة: ٢﴾، وقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ ﴿التوبة: ٧١﴾، وقال عز وجل: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ

لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ

وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ وقال النبي ﷺ: (الدين

النصيحة)، قيل: لمن يا رسول؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين

وعامتهم) وقال عليه الصلاة والسلام: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم

وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر

والحمى) والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب

ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكف البأس عن جميع المسلمين، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين، إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد، وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلى بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً في كل مكان، وأن ينصر بهم الحق إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.